

لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا
الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الخاصة
المبرمة في جنيف في ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤



الأمم المتحدة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-10151(A)



* 1 5 1 0 1 5 1 *

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الخاصة
(جنيف، ٤ حزيران/يونيه ١٩٥٤)

ملاحظة: يحتوي النص الوارد أدناه على النص الكامل للاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الخاصة (١٩٥٤)، بصيغتها المعدلة في:

(أ) ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ بموجب إخطار الوديع C.N.162.1984.TREATIES-1 و C.N.14.1985.TREATIES-1؛

(ب) ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بموجب إخطار الوديع C.N.315.1991.TREATIES-1 و C.N.228.1992.TREATIES-1 و C.N.288.1992.TREATIES-2؛

(ج) ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بموجب إخطار الوديع C.N.801.1998.TREATIES-1 و C.N.913.1999.TREATIES-1؛

(د) ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بموجب إخطار الوديع C.N.315.2014 TREATIES –XIA.8 و C.N.26.2015.TREATIES-XI.A.8.

الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الخاصة

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في تسهيل تطوير السياحة الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف اتفاقية السير على الطرق، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالطرق والنقل بالسيارات الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩، وفتح باب التوقيع عليها في جنيف في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩، قررت إبرام اتفاقية وافقت على الأحكام التالية:

الفصل الأول

التعريف

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني مصطلح "رسوم وضرائب الاستيراد" الرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى التي يتم تحصيلها من استيراد البضائع المذكورة في هذه الاتفاقية أو التي تتصل بهذه البضائع، ولكنها لا تشمل الرسوم والمصاريف التي تحدّد قيمتها بالتكاليف التقريبية للخدمات المقدّمة؛
- (ب) يعني مصطلح "المركبات"، ما لم يقتض السياق غير ذلك، جميع المركبات الآلية البرية (بما في ذلك الدراجات ذات المحركات) والمقطورات (سواء المستوردة مع المركبة أو بشكل منفصل)، مع الأجزاء المكونة لها، واللوازم والمعدّات العادية، عند استيرادها مع المركبة؛
- (ج) لا يشمل مصطلح "الاستخدام الخاص" نقل الأشخاص مقابل أجر أو مكافأة أو اعتبار آخر، والنقل الصناعي أو التجاري للبضائع مع أو بدون أجر؛
- (د) يشمل مصطلح "أوراق الاستيراد المؤقت" الوثيقة الجمركية التي تُظهر ضمانات أو إيداع رسوم وضرائب الاستيراد؛
- (هـ) يعني مصطلح "الأشخاص" الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء؛
- (و) يعني مصطلح "الجمعية المصدرة" الجمعية المفوضة إصدار أوراق الاستيراد المؤقت؛
- (ز) يعني مصطلح "الجمعية الضامنة" الجمعية التي وافقت السلطات الجمركية لطرف متعاقد على أن تتصرف بوصفها ضمانات للأشخاص الذين يستخدمون أوراق الاستيراد المؤقت؛

(ح) يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة تنتسب إليها الجمعيات الوطنية التي يحق لها إصدار أوراق الاستيراد المؤقت وضمانها؛

(ط) يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تكون طرفاً في هذه الاتفاقية؛

(ي) يعني مصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة شكلتها وكوّنتها دول على النحو المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، وتتمتع بصلاحيات اعتماد تشريعات خاصة بما ملزمة للدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتتمتع بصلاحيات البت، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، في الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

الاستيراد بدون دفع رسوم وضرائب الاستيراد وغير الخاضع لمحظورات وقيود الاستيراد

المادة ٢

١- يُمنح كل طرف من الأطراف المتعاقدة القبول المؤقت لمركبات يملكها أشخاص يقيمون عادة خارج إقليمه، تستورد وتستخدم لأغراض خاصة بمناسبة زيارة مؤقتة إما من جانب مالكي المركبات أو من قبل أشخاص آخرين يقيمون عادة خارج الإقليم، وذلك دون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمحظورات وقيود الاستيراد، رهناً بإعادة التصدير وبالشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢- يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن تفرض أن تكون هذه المركبات مغطاة بأوراق الاستيراد المؤقت التي تضمن دفع رسوم وضرائب الاستيراد أو أي مبلغ مكافئ رهناً بالأحكام الخاصة للفقرة ٤ من المادة ٢٧، وذلك في حالة عدم إعادة تصدير المركبات التي تغطيها أوراق الاستيراد المؤقت في غضون المهلة الزمنية المحددة.

المادة ٣

الوقود الموجود في خزانات الإمداد العادية للمركبات المستوردة مؤقتاً يُقبل بدون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمحظورات وقيود الاستيراد، على أن يكون مفهوماً أن الخزان العادي هو الخزان الذي صمّمه الصانع لنوع المركبة المعنية.

المادة ٤

- ١- القطع المستوردة لإصلاح مركبة معينة مستوردة بالفعل بصورة مؤقتة تُقبل بدون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخضورات وقيود الاستيراد. ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تشترط أن تكون هذه القطع مشمولة بأوراق الاستيراد المؤقت.
- ٢- تخضع القطع المستبدلة التي لا يعاد تصديرها لدفع رسوم وضرائب الاستيراد إلا في الحالات التي، وفقاً لأنظمة البلد المعني، يمكن فيها تركها دون دفع أي تكاليف لخزانة الدولة، أو تدميرها تحت إشراف رسمي على حساب الأطراف المعنية.

المادة ٥

أوراق الاستيراد المؤقت وأوراق التنقل الدولي المنوي إصدارها للأشخاص المقيمين في البلد الذي تُستورد إليه الأوراق والراغبين في دخول بلدان أخرى، والتي تُرسل إلى الجمعيات السياحية المفوضة من الجمعيات الأجنبية المناظرة أو المنظمات الدولية أو السلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة، تُقبل بدون دفع رسوم وضرائب الاستيراد ودون الخضوع لمخضورات وقيود الاستيراد.

الفصل الثالث

إصدار أوراق الاستيراد المؤقت

المادة ٦

- ١- يجوز لكل طرف متعاقد، وفقاً لهذه الضمانات وفي ظل الظروف التي يمكن أن تحددها، أن يفوض الجمعيات، مثل تلك التابعة لمنظمة دولية، أن تصدر، إما مباشرة أو عن طريق الجمعيات المناظرة، أوراق الاستيراد المؤقت المشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- قد تكون أوراق الاستيراد المؤقت صالحة لبلد واحد أو منطقة جمركية واحدة، أو للعديد من البلدان أو المناطق الجمركية.
- ٣- لا تتجاوز مدة صلاحية هذه الأوراق سنة واحدة من تاريخ صدورها.

المادة ٧

- ١- تُعرف أوراق الاستيراد المؤقت الصالحة في أقاليم جميع الأطراف المتعاقدة أو عدد منها باسم "بطاقة المرور الجمركي" "carnets de passages en douane"، ويجب أن تتوافق مع الشكل الموحد الوارد في المرفق ١ من هذه الاتفاقية.
- ٢- إذا لم تكن "بطاقة المرور الجمركي" صالحة لإقليم واحد أو عدة أقاليم، يتعين على الجمعية المصدرة أن تبين ذلك على الغلاف وعلى قسائم الاستيراد في البطاقة.

- ٣- يمكن لأوراق الاستيراد المؤقت الصالحة فقط في إقليم طرف متعاقد واحد أن تتوافق مع الشكل الموحد الوارد في المرفق ٢ من هذه الاتفاقية. كما يمكن للأطراف المتعاقدة أن تستخدم وثائق أخرى، وفقاً لتشريعاتها أو أنظمتها.
- ٤- يحدد كل طرف متعاقد، وفقاً لتشريعاته أو أنظمتها، مدة صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت، غير تلك الأوراق الصادرة عن الجمعيات المفوضة على النحو المنصوص عليه في المادة ٦.
- ٥- يقوم كل طرف متعاقد، عند الطلب، بتزويد الأطراف المتعاقدة الأخرى بنماذج عن أوراق الاستيراد المؤقت الصالحة في إقليمه، عدا تلك الواردة في مرفقات هذه الاتفاقية.

الفصل الرابع التفاصيل بشأن أوراق الاستيراد المؤقت

المادة ٨

تصدر أوراق الاستيراد المؤقت الصادرة عن الجمعيات المفوضة باسم الأشخاص الذين يملكون المركبات التي تستورد مؤقتاً أو الذين لديهم حيازتها أو السيطرة عليها، شريطة أن تصدر الأوراق باسم المستأجر في حال استئجار المركبة.

المادة ٩

- ١- إن الوزن الذي يجب التصريح عنه في أوراق الاستيراد المؤقت هو الوزن الصافي للمركبات. ويعبر عنه بالنظام المترى. وفي حالة الأوراق الصالحة بالنسبة لبلد واحد فقط، يجوز للسلطات الجمركية في ذلك البلد أن تنص على استخدام نظام آخر.
- ٢- يعبر عن القيمة التي يجب التصريح عنها في أوراق الاستيراد المؤقت الصالحة لبلد واحد فقط بعملة ذلك البلد. أما القيمة التي يجب التصريح عنها في "بطاقة المرور الجمركي" فيُعبر عنها بعملة البلد الذي صدرت فيه البطاقة.
- ٣- لا يلزم خصيصاً التصريح في أوراق الاستيراد المؤقت عن المواد ومعدة الأدوات التي تشكل المعدات العادية للمركبات.
- ٤- يجب التصريح عن القطع (مثل العجلات، والإطارات، والأنابيب الداخلية) والملحقات التي لا تعتبر أنها تشكل المعدات العادية للمركبة (مثل أجهزة الراديو، أو المقطورات غير المصرح عنها في وثيقة منفصلة، أو حاملات الأمتعة) في أوراق الاستيراد المؤقت مشفوعةً بالتفاصيل اللازمة (مثل الوزن والقيمة)، عندما تطلب السلطات الجمركية ذلك، ويجب إبرازها عند الخروج من البلد الذي تمت زيارته.

المادة ١٠

لا يمكن تغيير أي تفاصيل أدرجتها الجمعية المصدرة في أوراق الاستيراد المؤقت إلا بموافقة الجمعية المصدرة أو الضامنة. ولا يمكن تغيير الأوراق بعد اعتمادها من السلطات الجمركية لبلد الاستيراد إلا بموافقة من تلك السلطات.

المادة ١١

١- يجوز لأطراف ثالثة مفوضة حسب الأصول من قبل حاملي أوراق الاستيراد المؤقت أن تستخدم المركبات التي تقبل بموجب أوراق الاستيراد المؤقت استخداماً خاصاً، شريطة أن تكون تلك الأطراف الثالثة من الأشخاص المقيمين عادة خارج بلد الاستيراد وتفي أيضاً بالشروط الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ويكون للسلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة الحق في أن تطلب الأدلة على أن هؤلاء الأشخاص مفوضون حسب الأصول من قبل حاملي الأوراق ويفون بالشروط المذكورة. وإذا لم تكن هذه الأدلة كافية، يجوز للسلطات الجمركية أن ترفض استخدام المركبة في بلدها بموجب الأوراق. وفي حالة المركبات التي يتم استئجارها، يجوز لكل طرف متعاقد، في حالة التخوف من إساءة الاستعمال، أن يطلب من صاحب أوراق الاستيراد المؤقت أن يكون حاضراً وقت استيراد المركبة.

٢- بصرف النظر عن أحكام الفقرة السابقة، يجوز للسلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة، في ظروف خاصة وفي ظل أوضاع تكون فيها الحكم الوحيد، أن تسمح لشخص يقيم عادة في بلد الاستيراد بأن يقود مركبة تسير بموجب أوراق الاستيراد المؤقت، ولا سيما عندما يقود السائق المركبة نيابة عن حامل أوراق الاستيراد المؤقت أو بناء على تعليمات منه.

الفصل الخامس شروط الاستيراد المؤقت

المادة ١٢

١- يُعاد تصدير المركبات المذكورة في أوراق الاستيراد المؤقت وهي في الحالة العامة ذاتها، باستثناء البلى بفعل الاستعمال، ضمن فترة صلاحية هذه الأوراق. وفي حالة المركبات التي يتم استئجارها، يحق للسلطات الجمركية للأطراف المتعاقدة أن تطلب إعادة تصدير المركبة حالما يغادر المستأجر بلد الاستيراد المؤقت.

٢- تُقدّم الأدلة على إعادة التصدير بواسطة تأشيرة الخروج التي ترفق بشكل مناسب بأوراق الاستيراد المؤقت من جانب السلطات الجمركية للبلد الذي استوردت إليه المركبات مؤقتاً.

المادة ١٣

١- على الرغم من شرط إعادة التصدير المنصوص عليه في المادة ١٢، لا يُطلب، في حالة الحوادث المؤتقة حسب الأصول، إعادة تصدير المركبات التي أصيبت بأضرار بالغة، شريطة أن تكون المركبات:

- (أ) قد خضعت لرسوم وضرائب الاستيراد التي تفرض عليها؛
- (ب) أو تُركت معفية من جميع النفقات المتوجبة لخزانة الدولة التي استوردت إليها مؤقتاً وفي هذه الحالة يعنى حامل أوراق الاستيراد المؤقت من رسوم وضرائب الاستيراد؛
- (ج) أو دُمّرت، تحت إشراف رسمي وعلى حساب الأطراف المعنية، على أن تخضع أي من القطع أو المواد المنقذة لرسوم وضرائب الاستيراد التي تفرض عليها وفق ما تطلبه السلطات الجمركية.

٢- عندما يتعذر إعادة تصدير مركبة قُبلت بصفة مؤقتة نتيجة الحجز، خلاف الحجز الذي يُنقذ بما يناسب الأفراد، يعلّق شرط إعادة التصدير طوال مدة الحجز ضمن فترة صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت.

٣- تُخطر السلطات الجمركية، قدر الإمكان، الجمعية الضامنة بعمليات الحجز التي تمت من قبل هذه السلطات، أو نيابة عنها، لمركبات قُبلت بموجب أوراق الاستيراد المؤقت التي تضمنها تلك الجمعية، وتخطيطها علماً بالتدابير التي تعتمزم اتخاذها.

٤- في حالة فقدان أو سرقة المركبة أو الأغراض المدرجة في الأوراق أثناء حجز ينقذ ضمن الفترة التي تكون فيها المركبة أو الأغراض الأخرى بجماعة السلطة العامة، وليس الحجز التي يُنقذ بما يناسب الأفراد، لا يمكن فرض أي رسوم أو ضرائب استيراد على حامل أوراق الاستيراد المؤقت، الذي ينبغي له أن يقدم الأدلة على الحجز إلى السلطات الجمركية.

المادة ١٤

لا يجوز، حتى بصورة عرضية، استعمال المركبات المستوردة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بموجب أوراق الاستيراد المؤقت لأغراض النقل بين نقاط داخل حدود ذلك الإقليم مقابل الدفع أو المكافأة أو مقابل أي اعتبار آخر.

المادة ١٥

يمكن للأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تسهيلات الاستيراد المؤقت خلال فترة صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت أن يستوردوا المركبات المشمولة بتلك الأوراق كلما كان ذلك ضرورياً، شريطة أن يكون كل مرور (دخول وخروج) مثبتاً بتأشيرة من موظفي الجمارك المعنيين إذا ما طلبت السلطات الجمركية ذلك. ويمكن أن تكون أوراق الاستيراد المؤقت صالحة لرحلة واحدة فقط.

المادة ١٦

عند استخدام أوراق الاستيراد المؤقت التي لا تشتمل على قسائم قابلة للفصل لكل مرور، تكون التأشيرات التي يمنحها موظفو الجمارك بين الدخول الأول والخروج النهائي مؤقتة. ومع ذلك، فعندما تكون التأشيرة الأخيرة تأشيرة خروج مؤقتة، فسوف تقبل كدليل على إعادة تصدير المركبة أو الأجزاء المكونة المستوردة بصفة مؤقتة.

المادة ١٧

عند استخدام أوراق الاستيراد المؤقت التي تشتمل على قسائم قابلة للفصل لكل مرور، يقتضي كل دخول أن تكون الوثيقة معتمدة من الجمارك، وتشكل كل عملية خروج لاحقة تصفية نهائية لها، ما عدا ما هو منصوص عليه في المادة ١٨.

المادة ١٨

حين تقوم السلطات الجمركية لبلد ما بتصفية أوراق الاستيراد المؤقت بصورة نهائية وغير مشروطة، فإنه لن يعود بإمكانها مطالبة الجمعية الضامنة بدفع رسوم وضرائب الاستيراد، إلا إذا تم الحصول على شهادة التصفية بطريقة غير سليمة أو احتيالية.

المادة ١٩

لا تخضع التأشيرات الواردة على أوراق الاستيراد المؤقت والمستخدمة بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للرسوم المتعلقة بحضور مسؤولي الجمارك أثناء ساعات العمل المسموح بها في مكاتب ومراكز الجمارك.

الفصل السادس

تمديد وتجديد صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت

المادة ٢٠

يتم تجاهل عدم وجود أدلة على إعادة تصدير المركبات المستوردة مؤقتاً، ضمن الفترة المسموح بها، عندما تُقدّم المركبات للسلطات الجمركية من أجل إعادة التصدير في غضون أربعة عشر يوماً من انقضاء الموعد النهائي للدخول المؤقت للمركبات وتقدّم تفسيرات مقنعة بشأن التأخير.

المادة ٢١

يعترف كل طرف من الأطراف المتعاقدة بصحة تمديد صلاحية "بطاقة المرور الجمركي" التي يمنحها طرف متعاقد آخر وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المرفق ٣ من هذه الاتفاقية.

المادة ٢٢

- ١- تقدّم طلبات تمديد صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت إلى السلطات الجمركية المختصة قبل انتهاء فترة صلاحية هذه الأوراق، ما لم يكن ذلك مستحيلاً لأسباب قاهرة. وإذا كانت أوراق الاستيراد المؤقت صادرة عن الجمعية المفوضة، يُقدّم طلب التمديد من جانب الجمعية التي تضمن الأوراق.
- ٢- يمنح تمديد الفترة اللازمة لإعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها المستوردة مؤقتاً عندما يكون في وسع الأشخاص المعنيين التأكيد للسلطات الجمركية بشكل مقنع بأنهم منعوا لأسباب قاهرة من إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة المذكورة في غضون الفترة المسموح بها.
- ٣- لا يمكن تمديد صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت إلا مرة واحدة لمدة لا تزيد على سنة واحدة. وبعد هذه الفترة، يجب إصدار "بطاقة مرور جمركي" جديدة لتحل محل البطاقة السابقة.

المادة ٢٣

- ١- لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسمح، ما لم يعد الوفاء بشروط القبول المؤقت مطلوباً، ورهنًا بأي تدابير رقابية يراها ضرورية، بتجديد أوراق الاستيراد المؤقت الصادرة عن الجمعيات المفوضة والمتعلقة بالمركبات أو الأجزاء المكونة المستوردة مؤقتاً في إقليمه. ويتعين على الجمعية الضامنة تقديم طلبات التجديد.

الفصل السابع

تسوية وضع أوراق الاستيراد المؤقت

المادة ٢٤

- ١- إذا لم تتم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت بشكل منتظم، على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد (سواء انتهت صلاحية الأوراق أم لا) أن تقبل كدليل على إعادة تصدير المركبة أو الأجزاء المكونة لها تقديم شهادة استناداً إلى النموذج الموحد المبين في المرفق ٤ من هذه الاتفاقية صادرة عن جهة رسمية (القنصل، الجمارك، الشرطة، رئيس البلدية، موظف قضائي، وما إلى ذلك) تثبت أن المركبة أو الأجزاء المكونة المعنية قد قُدمت إليها وتقع خارج بلد الاستيراد. وكخيار بديل، يتعين عليها أن تقبل أي أدلة مستندية صالحة أخرى تفيد بأن المركبة أو الأجزاء المكونة لها تقع خارج بلد الاستيراد المؤقت. وفي حالة الأوراق، خلاف "بطاقة المرور الجمركي"، التي لم تنته صلاحيتها بعد، يجب أن تعرض الأوراق في نفس الوقت الذي تعرض فيه الأدلة المشار إليها أعلاه. أما في حالة بطاقة المرور الجمركي، فعلى السلطات الجمركية أن تقبل، كدليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها، التأشير التي تعتمد عليها السلطات الجمركية للبلدان التي تتم زيارتها لاحقاً.

٢- في حالة تلف أو فقدان أو سرقة أوراق الاستيراد المؤقت التي لم تتم تصفيتها بشكل منتظم، ولكن المتصلة بالمركبة أو الأجزاء المكونة لها التي أُعيد تصديرها، يتعين على السلطات الجمركية لبلد الاستيراد أن تقبل كدليل على إعادة التصدير تقديم شهادة استناداً إلى النموذج الموحد المبين في المرفق ٤ من هذه الاتفاقية صادرة عن جهة رسمية (القنصل، الجمارك، الشرطة، رئيس البلدية، موظف قضائي، وما إلى ذلك) تثبت أن المركبة أو الأجزاء المكونة المعنية قُدمت إليها بعد تاريخ انتهاء صلاحية الأوراق وأنها تقع خارج بلد الاستيراد. وكخيار بديل، يتعين عليها أن تقبل أي أدلة مستندية صالحة أخرى تفيد بأن المركبة أو الأجزاء المكونة لها تقع خارج بلد الاستيراد المؤقت.

٣- في حالة تلف أو فقدان أو سرقة "بطاقة المرور الجمركي" أثناء وجود المركبة أو الأجزاء المكونة التي تشير إليها البطاقة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، يتعين على السلطات الجمركية لذلك الطرف، بناء على طلب الجمعية المعنية، قبول مستند بديل تنتهي صلاحيته بتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة التي حلت محله. وهذا القبول سوف يلغي القبول السابق للبطاقة التالفة أو المفقودة أو المسروقة. وفي حالة سوء استعمال البطاقة بعد إلغائها من قبل السلطات الجمركية والجمعية المصدرة، فإن هذه الأخيرة لا تعتبر مسؤولة عن رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة. وإذا ما تم، عوضاً عن المستند البديل، إصدار ترخيص للتصدير أو وثيقة مماثلة من أجل إعادة تصدير المركبة أو الأجزاء المكونة لها، فإن تأشيرة الخروج على هذا الترخيص أو الوثيقة تعتبر دليلاً كافياً على إعادة التصدير.

٤- إذا سُرقت المركبة بعد إعادة تصديرها من بلد الاستيراد المؤقت، دون أن تتم المصادقة على الخروج بصورة منتظمة في أوراق الاستيراد المؤقت، وفي ظل عدم وجود تأشيرات للدخول على الأوراق التي اعتمدها السلطات الجمركية للبلدان التي تتم زيارتها لاحقاً، يمكن تسوية وضع الأوراق شريطة أن تقدم الجمعية الضامنة الأوراق مشفوعة بالدليل على السرقة بالطريقة التي تعتبر كافية. وإذا لم تكن صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت منتهية، يجوز للسلطات الجمركية أن تطلب تسليمها.

المادة ٢٥

في الحالات المشار إليها في المادة ٢٤، يحق للسلطات الجمركية فرض رسوم التسوية.

المادة ٢٥ مكرر

يجب ألا تشترط السلطات الجمركية المختصة دفع رسوم وضرائب الاستيراد إذا ثبت بشكل مقنع بأن المركبة المستوردة بموجب أوراق الاستيراد المؤقت لم يعد بالإمكان إعادة تصديرها لأنها دُمّرت أو فُقدت بشكل لا يعوّض لأسباب قاهرة.

المادة ٢٦

لا يحق للسلطات الجمركية أن تطلب من الجمعية الضامنة دفع رسوم وضرائب الاستيراد على المركبات أو الأجزاء المكونة لها المستوردة مؤقتاً حين لا يتم إخطار الجمعية الضامنة بعدم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت في غضون سنة واحدة من تاريخ انتهاء صلاحية تلك الأوراق. وعلى السلطات الجمركية أن تُزوّد الجمعيات الضامنة بتفاصيل عن مبالغ رسوم وضرائب الاستيراد في غضون سنة واحدة من تاريخ الإخطار بعدم التصفية. وسوف تنتهي المسؤولية القانونية للجمعيات الضامنة بشأن تلك المبالغ إذا لم توفّر هذه المعلومات في غضون سنة واحدة.

المادة ٢٧

١- تعطى الجمعيات الضامنة فترة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الإخطار بعدم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت لتقديم دليل على إعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة المعنية بموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ومع ذلك، لا تصبح هذه الفترة سارية المفعول إلا بعد تاريخ انتهاء صلاحية أوراق الاستيراد المؤقت. وإذا طعنت السلطات الجمركية في صحة الدليل المقدم فعليها إبلاغ الجمعية الضامنة بذلك في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة.

٢- إذا لم يقدم هذا الدليل في غضون المهلة المسموح بها، يتعين على الجمعية الضامنة أن تودع أو تدفع بصفة مؤقتة رسوم وضرائب الاستيراد المستحقة في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر. وهذا الإيداع أو الدفع يصبح نهائياً بعد فترة سنة من تاريخ الإيداع أو الدفع المؤقت. وخلال الفترة الأخيرة، يجوز للجمعية الضامنة أن تستفيد من التسهيلات المقدمة بموجب الفقرة السابقة بغية تسديد المبالغ المدفوعة أو المدفوعة.

٣- بالنسبة للبلدان التي لا تنص لوائحها على الإيداع أو الدفع المؤقت لرسوم الاستيراد، تعتبر المدفوعات التي تُسدّد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة نهائية، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن استرداد المبالغ المدفوعة عندما تُستوفى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٤- في حالة عدم تصفية أوراق الاستيراد المؤقت، لا يجوز مطالبة الجمعية الضامنة بدفع مبلغ أكبر من مجموع الرسوم الجمركية والضرائب على الاستيراد المنطبقة على المركبات أو الأجزاء المكونة لها التي لا يُعاد تصديرها، إضافة إلى الفائدة عند الانطباق.

المادة ٢٨

في حالة الاحتيال أو المخالفة أو سوء المعاملة، يحق للأطراف المتعاقدة، بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية، اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص الذين يستخدمون أوراق الاستيراد المؤقت لاستعادة رسوم وضرائب الاستيراد، وكذلك لفرض أية عقوبات يستحقها هؤلاء الأشخاص. وفي هذه الحالات، تقوم الجمعيات الضامنة بتقديم المساعدة إلى السلطات الجمركية.

الفصل الثامن أحكام متنوعة

المادة ٢٩

تسعى الأطراف المتعاقدة إلى عدم إدخال إجراءات جمركية من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة تطور السياحة الدولية.

المادة ٣٠

بغية تسريع الإجراءات الجمركية، تسعى الأطراف المتعاقدة المتاخمة لوضع مراكزها الجمركية قريبة من بعضها البعض وإبقائها مفتوحة خلال نفس الساعات.

المادة ٣١

إن أي خرق لأحكام هذه الاتفاقية، أو أي استبدال لها أو إعلان زائف أو فعل يؤدي إلى استفادة شخص أو سلعة بشكل غير سليم من نظام الاستيراد المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، قد يعرض الجاني في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة للعقوبات المنصوص عليها في قوانين ذلك البلد.

المادة ٣٢

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف المتعاقدة التي تشكل اتحاداً جمركياً أو اقتصادياً من سنّ أحكام خاصة تنطبق على المقيمين في الدول التي تشكل ذلك الاتحاد.

المادة ٣٢ مكرر

لا تحُول هذه الاتفاقية دون تطبيق قدر أكبر من التسهيلات التي تمنحها الأطراف المتعاقدة أو قد ترغب في منحها، إما عن طريق أحكام أحادية الجانب أو بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، شريطة ألا تعيق هذه التسهيلات تطبيق أحكام هذه الاتفاقية. وتوصى الأطراف المتعاقدة بالتنازل عن طلب أوراق الاستيراد المؤقت والضمانات.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة ٣٣

- ١- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ باسم أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو أي دولة أخرى دُعيت إلى حضور مؤتمر الأمم المتحدة بشأن الإجراءات الجمركية للاستيراد المؤقت للمركبات الخاصة والسياحة، الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٥٤، المشار إليه فيما يلي باسم المؤتمر.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٤

- ١- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣٣ وأي دولة أخرى دُعيت بهذا الخصوص من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥. ويجب أن يفتح الانضمام إليها أيضاً بالنيابة عن أي إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة تكون الأمم المتحدة هي السلطة القائمة بالإدارة فيه.
- ١ مكرر- يجوز لأي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن تصبح، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية. ويتعين على هذه المنظمة التي انضمت إلى هذه الاتفاقية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باختصاصها وأي تغييرات لاحقة عليه فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويمكن للمنظمة والدول الأعضاء فيها، دون أي انتقاص من الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية، البت في مسؤولية كل منها بشأن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.
- ٢- يصبح الانضمام إلى الاتفاقية ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٥

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس عشر إما بدون تحفظ أو مع تحفظات مقبولة وفقاً للمادة ٣٩.
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع الصك الخامس عشر للتصديق

أو الانضمام وفقاً للفقرة السابقة، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك تصديقها أو انضمامها إما بدون تحفظ أو مع تحفظات مقبولة وفقاً للمادة ٣٩.

المادة ٣٦

- ١- بعد مضيّ ثلاث سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض الاتفاقية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.
- ٢- يصبح هذا النقص نافذاً بعد مضي خمسة عشر شهراً على تاريخ تسلّم الأمين العام للأمم المتحدة الإخطار بالنقض.

المادة ٣٧

يتوقف العمل بهذه الاتفاقية إذا كان عدد الأطراف المتعاقدة فيها أقل من ثمانية لفترة اثني عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيّز النفاذ.

المادة ٣٨

- ١- يجوز لأي دولة، وقت إيداع صك تصديقها أو انضمامها، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن بموجب إخطار موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع أو بعض الأقاليم التي تكون الدولة فيها مسؤولة عن العلاقات الدولية. وتنطبق الاتفاقية على الأقاليم المذكورة في الإخطار اعتباراً من اليوم التسعين من تسلّم الأمين العام الإخطار إذا كان غير مشفوع بتحفظ، أو اعتباراً من اليوم التسعين من نفاذ الإخطار وفقاً للمادة ٣٩، أو في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، أيهما أبعد.
- ٢- لأي دولة أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة السابقة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم تكون فيه الدولة مسؤولة عن العلاقات الدولية أن تنقض الاتفاقية بشكل منفصل فيما يتعلق بهذا الإقليم وفقاً لأحكام المادة ٣٦.

المادة ٣٩

- ١- لا تقبل التحفظات التي تُبدي على هذه الاتفاقية قبل توقيع الوثيقة الختامية إلا إذا قبلتها غالبية أعضاء المؤتمر وسُجّلت في الوثيقة الختامية.
- ٢- لا تقبل التحفظات التي تُبدي بعد توقيع الوثيقة الختامية إذا اعترض ثلث الدول الموقعة أو الأطراف المتعاقدة كما هو منصوص عليه أدناه.

٣- يعيّن الأمين العام على جميع الأطراف المتعاقدة التي وقّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها نصّ أي تحفظ قدّم وقت التوقيع إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي، أو إيداع صك التصديق أو الانضمام، أو أي إخطار بموجب المادة ٣٨. ولا يمكن قبول التحفظ إذا ما اعترض ثلث هذه الأطراف المتعاقدة في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم. ويُخطر الأمين العام جميع الأطراف المتعاقدة المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض ورد إليه فضلاً عن قبول التحفظ أو رفضه.

٤- يتوقف مفعول اعتراض الدولة التي وقّعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها إذا لم تصدق الدولة المعترضة على الاتفاقية في غضون فترة تسعة أشهر من تاريخ إبداء اعتراضها. وإذا ما قُبل التحفظ، نتيجة توقف مفعول الاعتراض، بتطبيق الفقرة السابقة، يُخطر الأمين العام الأطراف المتعاقدة المشار إليها في تلك الفقرة بذلك. ولا يجوز تعميم نص أي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صدّقت على الاتفاقية في غضون ثلاث سنوات بعد تاريخ التوقيع.

٥- يمكن للطرف المتعاقد الذي يقدم التحفظ، في غضون فترة الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإخطار الموجه من الأمين العام والمشار إليه في الفقرة ٣ بأن التحفظ قد رفض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تلك الفقرة، أن يسحب التحفظ، وفي هذه الحالة يصبح صك التصديق أو الانضمام أو الإخطار بموجب المادة ٣٨ حسب الحالة نافذاً بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد اعتباراً من تاريخ الانسحاب. وإلى حين حدوث ذلك الانسحاب، لن يكون الصك أو الإخطار حسب الحالة نافذاً إلا إذا قُبل التحفظ لاحقاً من خلال تطبيق أحكام الفقرة ٤.

٦- يمكن سحب التحفظات المقبولة وفقاً لهذه المادة في أي وقت بإخطار يوجّه إلى الأمين العام.

٧- لا يُمكن الطلب من أي طرف متعاقد أن يمنح طرفاً متعاقداً أبدياً تحفظاً مزايا الأحكام التي ينطبق عليها هذا التحفظ. ويجب على أي طرف متعاقد استفاد من هذا الحق أن يُخطر بذلك الأمين العام على أن يقوم هذا الأخير بإبلاغ جميع الدول الموقعة والأطراف المتعاقدة بهذا القرار.

المادة ٤٠

١- أي نزاع ينشأ بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يمكن تسويته بقدر الإمكان عن طريق التفاوض بينهم.

٢- أي نزاع لا يسوّى عن طريق التفاوض يحال إلى التحكيم بناءً على طلب أحد الأطراف المتعاقدة المتنازعة، ومن ثمّ تحال الطلبات إلى واحد أو أكثر من المحكمين الذين يتم اختيارهم بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة المتنازعة. وإذا لم تتمكن الأطراف المتعاقدة المتنازعة

من الاتفاق على اختيار المحكم أو المحكمين في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف المتعاقدة أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم واحد يُحال إليه النزاع للبت فيه.

٣- يكون قرار المحكم أو المحكمين المعيّنين بموجب الفقرة السابقة ملزماً للأطراف المتعاقدة المعنية.

المادة ٤١

١- بعد دخول هذا الاتفاقية حيز النفاذ لمدة ثلاث سنوات، يجوز لأي طرف متعاقد، بإخطار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يطلب عقد مؤتمر بغرض مراجعة الاتفاقية. ويخطر الأمين العام جميع الأطراف المتعاقدة بطلب عقد مؤتمر استعراضي إذا ما أبلغه ما لا يقل عن نصف الأطراف المتعاقدة بموافقتهم على الطلب في غضون فترة أربعة أشهر بعد تاريخ الإخطار من الأمين العام.

٢- إذا عقد المؤتمر وفقاً للفقرة السابقة، يُخطر الأمين العام جميع الأطراف المتعاقدة ويدعوها إلى أن تقدم في غضون فترة ثلاثة أشهر تلك المقترحات التي قد تود أن ينظر فيها المؤتمر. ويعمم الأمين العام على جميع الأطراف المتعاقدة جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى جانب نصوص هذه المقترحات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المقرر لانعقاد المؤتمر.

٣- يدعو الأمين العام جميع الأطراف المتعاقدة وسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أي من الوكالات المتخصصة إلى حضور أي مؤتمر يُعقد وفقاً لهذه المادة.

المادة ٤٢

١- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية. ويقدم نص التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتعميمه على جميع الأطراف المتعاقدة.

٢- يعتبر أي تعديل مقترح تم تعميمه وفقاً للفقرة السابقة مقبولاً إذا لم يعترض أي طرف متعاقد على التعديل في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ تعميم الأمين العام للتعديل المقترح. ويمكن لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية، في المسائل الداخلة في اختصاصها، أن تمارس حقها في إبداء الاعتراض. وفي هذه الحالة، لا يحق للدول الأعضاء في المنظمات المذكورة، التي هي أطراف متعاقدة في هذه الاتفاقية، أن تمارس هذا الحق بصورة فردية.

٣- يخطر الأمين العام في أقرب وقت ممكن جميع الأطراف المتعاقدة ما إذا كان قد أُعرب عن اعتراض على التعديل المقترح أم لا؛ وفي حال عدم الإعراب عن هذا الاعتراض، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة بعد ثلاثة أشهر من انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ٤٣

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة وسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادتين ٣٣ و ٣٤؛
- (أ) مكرر معلومات عن اختصاصات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وأي تغييرات لاحقة عليها وفقاً للفقرة ١ مكرر من المادة ٣٤؛
- (ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ وفقاً للمادة ٣٥؛
- (ج) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة ٣٦؛
- (د) إلغاء هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٧؛
- (هـ) الإخطارات الواردة بموجب المادة ٣٨؛
- (و) تاريخ بدء نفاذ أي تعديل وفقاً للمادة ٤٢.

المادة ٤٤

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً معتمدة منها إلى جميع الأطراف المتعاقدة وسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك، ذيل الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم. حُرر في نيويورك في اليوم الرابع من حزيران/يونيه عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين، في نسخة واحدة باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، متساوية في الحجية. يُطلب إلى الأمين العام أن يعدّ ترجمة رسمية لهذه الاتفاقية باللغتين الصينية والروسية، وأن يضيف النصوص الواردة باللغة الصينية والروسية إلى النصوص الإنجليزية والفرنسية والإسبانية عندما يحيل نسخاً معتمدة إلى الدول وفقاً للمادة ٤٤ من هذه الاتفاقية.